قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بإيجار اسمى إلى الجمعية التعاونية الانتاجية لعمال فرفرة القطن بمحافظة الاسكندرية ... ٧٩١

قرار رقم ٣٠٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الحكومة بالمطرية محافظة القاهرة للهيئة العليا لرعاية وتأهيل المتخلفين عقليا بمصر الجديدة بإيجار اسمى ٧٩١

قرار رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٧١ بمنح جنسية جمهورية مصر العربية السيد / حسن محمد اسماعيل باقر ٧٩١

قرار رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبي ... ٧٩٢

قرار رقم ٣١٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين السيد الدكتور أحمد محمد جاد فى وظيفة أستاذ باحث بالمركز القومى للبحوث ٧٩٢

قرار رقم ٣١٠٨ لسنة ١٩٧١ بتعيين مديرا عاما لمصلحة سك العملة ٧٩٢

قرار رقم ٣١١٠ لسنة ١٩٧١ باعتماد انتخاب السيد الدكتور طه حسين رئيسا لمجمع اللغة العربية ٧٩٢

قرار رقم ٣١١١ لسنة ١٩٧١ بإصدار عملة تذكارية من النيكل من فئة العشرة قروش بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧٢ ... ... ٧٩٣

قرار رقم ٣١١٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين مدير عام بمصلحة الخبراء بوزارة العدل ٧٩٣

قرار رقم ٣١١٦ لسنة ١٩٧١ بتجديد تأجير قطعتى أرض بطرح البحر ببور سعيد لجمعية المساعدات الاسلامية ورعاية الأسرة ببور سعيد بإيجار اسمى ٧٩٣

رياسة الجمهورية

استدراك للقرار الجمهورى رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٧١ ... ... ٧٩٤

رياسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ٧٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق إنشاء نظام للمـــواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٤ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

إتفـــاق

بشأن إنشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية
بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية
والجمهورية اللبنانية

إن :

حكومة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وحكومة الجمهورية العربية السورية ؛

وحكومة الجمهورية اللبنانية ؛

رغبة منها فى تنمية وتعزيز المواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها من جهة ، وبين الدول العربية من جهة ثانية ، اتفقت على ما يلى :

(المـادة الأولى : الغرض)

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط العامة لإنشاء وتشغيل وصيانة نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ، المعبر عنها فيما بعد بالإدارات ، بواسطة كابل بحرى بين الاسكندرية ـــ بيروت وباللاسلكى وبكبل محورى أرضى بين بيروت ـــ دمشق .

(المـادة الثانية : وصف النظام المزمع إنشاؤه)

٢ ـــ ١ الوصلة البحرية :

تتكون الوصلة البحرية بين الاسكندرية و بيروت من الأقسام التالية:

القسم الأول ـــ محطة الاسكندرية :

يشتمل القسم الأول على :

ـــ الأراضى والمبانى اللازمة لإرساء الكبل البحرى فى الاسكندرية .

ـــ معدات الطاقة الكهربائية للمحطة باستثناء أجهزة التغذية البعيدة للكبل البحرى .

القسم الثانى ـــ محطة بيروت :

يشتمل القسم الثانى على :

ـــ الأراضى والمبانى اللازمة لإرساء الكبل البحرى فى بيروت .

ـــ معدات الطاقة الكهربائية للمحطة باستثناء أجهزة التغذية البعيدة للكبل البحرى .

القسم الثالث ـــ الكبل البحرى :

يشتمل القسم الثالث على الكبل البحرى الذى يوصل محطة أسكندرية بمحطة بيروت ويتكون من:

ـــ زوج واحد محورى مزود بمقويات ومسويات ثنائية الاتجاه .

ـــ معدات التغذية البعيدة للكبل البحرى .

ـــ المعدات الانتهائية للتراسل الملحقة بالكبل البحرى .

ـــ أجهزة القياس والصيانة اللازمة للكبل البحرى .

٢ ـــ ٢ يجب أن تتيح الوصلة البحرية سعة قدرها ١٦٠ قناة هاتفية ، واتساع نطاق تردد كل قناة هاتفية ٣ كيلو هرتز أو ١٢٠ قناة هاتفية واتساع نطاق تردد كل قناة هاتفية ٤ كيلو هرتز ، وتكون جودة هذه القنوات مساوية على الأقل للجودة المحددة فى توصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

٢ ـــ ٣ الوصلة الأرضية :

تتكون الوصلة الأرضية بين بيروت ودمشق من الأقسام التالية :

القسم الأول ـــ محطة بيروت :

يشتمل القسم الأول على:

ـــ الأراضى والمبانى اللازمة لإيواء الأجهزة الإنتهائية .

ـــ معدات الطاقة الكهربائية للمحطة، وللأجهزة الانتهائية .

القسم الثانى ـــ محطة دمشق :

يشتمل القسم الثانى على :

ـــ الأراضى والمبانى اللازمة لإيواء الأجهزة الانتهائية .

ـــ معدات الطاقة الكهربائية للمحطة وللأجهزة الانتهائية .

القسم الثالث ـــ اللاسلكى والكبل المحورى الأرضى :

يشتمل القسم الثالث على :

ـــ الأجهزة الانتهائية للاسلكى والكبل المحورى .

ـــ أجهزة التقوية للاسلكى وأجهزة تقوية الكبل المحورى .

ـــ الكبل المحورى قطر صغير .

٢ ـــ ٤ يجب أن تتيح الوصلة الأرضية سعة أولية قدرها ١٨٠ قناة هاتفية ، واتساع نطاق تردد كل قناة ٤ كيلو هرتز للاتصال اللاسلكى و ١٨٠ قناة هاتفية كسعة أولية، واتساع نطاق تردد كل قناة ٤ كيلوهرتز للكبل المحورى ، وتكون جودة هذه القنوات سارية على الأقل للجودة المحددة فى توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

(المادة الثالثة ــ مسئولية التنفيذ)

٣ــ١ تنفيذ أعمال الوصلة البحرية :

ــ ينفذ القسم الأول (محطة الاسكندرية) تحت مسئولية إدارة الجمهورية العربية المتحدة .

ــ ينفذ القسم الثانى (محطة بيروت) تحت مسئولية الإدارة اللبنانية .

ــ ينفذ القسم الثالث (الكبل البحرى) تحت مسئولية شركة تنمية الاتصالات فى لبنان (سودتيل) وهى الشركة المنشأة بالاشتراك بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفرنسية لتنفيذ واستثمار كبل بيروت ــ مرسيليا .

٣ــ٢ تنفيذ أعمال الوصلة الأرضية :

تنفذ الوصلة الأرضية تحت مسئولية شركة سودتيل ، فيما عدا الأراضى والمبانى والطاقة الكهربائية التى تكون من مسئولية كل إدارة فى أراضيها .

٣ــ٣ وضع المواصفات و إرساء العطاء :

فور توقيع هذا الاتفاق تتولى وضع تفاصيل المشاريع ، طبقا لأحدث المواصفات الفنية ، لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الإدارات الثلاث وشركة سودتيل وتطرح هذه المواصفات فى استدراج عروض دولية ثم تدرس اللجنة المشتركة العطاءات التى ترد لاختيار انسبها حتى يمكن إرساء العطاء عندما يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول .

٣ ــ ٤ دراسة المسار وإرساء الكبل البحرى

تتولى شركة سودتيل مسح المسار بواسطة سفينة كبلات لتحديد المسار الذى يكفل أكبر قدر ممكن من الأمان وتقدم شركة سودتيل للادارات الثلاث المشورة الفنية لاختيار أماكن الإرساء والمحطات الانتهائية وربطها بالمراسى .

٣ ــ ٥ مدة التنفيذ

تتخذ الادارات الثلاث جميع الاجراءات اللازمة التى تمكن من وضع الوصلتين فى الخدمة فى أقصر وقت ممكن .

(المادة الرابعة ــ حقوق الملكية والاستعمال ــ التمويل)

الوصلة البحرية :

٤ ــ ١ القسم الأول

يكون القسم الأول ملكا لإدارة الجمهورية العربية المتحدة . ويمكن لهذه الإدارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الأول الى الادارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية اللبنانية وما بعدها .

٤ ــ ٢ القسم الثانى

يكون القسم الثانى ملكا لادارة الجمهورية اللبنانية . ويمكن لهذه الادارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثانى إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة وما بعدهما .

٤ ــ ٣ القسم الثالث

تكون ملكية دوائر القسم الثالث مشتركة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية بواقع (٥٠٪) لكل من الطرفين المعنيين فى الاتصال ، كما هو مبين فى المادة السادسة من هذا الاتفاق .

ويمكن لكل من الإدارات الثلاث منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثالث التى تملكها الى الادارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية وما بعدها .

٤ــ٤ تقوم شركة سودتيل بتمويل القسم الثالث من الوصلة البحرية .

الوصلة الأرضية :

٤ــ٥ القسم الأول

يكون القسم الأول ملكا لإدارة الجمهورية اللبنانية . ويمكن لهذه الإدارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الأول إلى الادارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة وما بعدهما .

٤ــ٦ القسم الثانى

يكون القسم الثانى ملكا لادارة الجمهورية العربية السورية ويمكن لهذه الادارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثانى إلى الادارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية وما بعدهما .

٤ــ٧ القسم الثالث

يكون القسم الثالث ملكا لادارة الجمهورية العربية السورية وإدارة الجمهورية اللبنانية ، كل فى أراضيها .

ويمكن لكل من الادارتين منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثالث التى تملكوا إلى الادارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية وما بعدها .

٤ــ٨ تقوم شركة سودتيل بتمويل القسم الثالث من الوصلة الأرضية باستثناء الأراضى .

(المادة الخامسة ـ التشغيل والصيانة)

الوصلة البحرية :

٥ ـ ١ الإختصاصات

تكفل إدارة الجمهورية العربية المتحدة تشغيل وصيانة القسم الاول والمعدات الانتهائية للكبل البحرى فى الجمهورية العربية المتحدة .

تكفل إدارة الجمهورية اللبنانية تشغيل وصيانة القسم الثانى والمعدات الانتهائية للكبل البحرى فى الجمهورية اللبنانية .

ـ تكون شركة سودتيل مسئولة عن صيانة الكبل البحرى من القسم الثالث وتكفل بالاصلاحات التى قد يحتاجها الكبل المذكور والمقويات والمسويات المغمورة .

٥ ـ ٢ اقتسام تكاليف صيانة القسم الثالث :

ـ تحمل الإدارات الثلاث تكاليف صيانة القسم الثالث التى تتكلفها شركة سودتيل بنسبة الدوائر المملوكة لكل منها .

الوصلة الأرضية :

٥ ـ ٣ الاختصاصات واقتسام تكاليف الصيانة :

تكفل إدارتا الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية تشغيل وصيانة الوصلة الأرضية كل فى أراضيها .

(المادة السادسة : شروط الاستخدام)

تخصيص الدوائر :

٦ ـ ١ الوصلة البحرية :

ـ تخصص دوائر الوصلة البحرية للإتصالات بين الأطراف الثلاثة بعضها ببعض ، وكذلك للاتصالات بينها وبين البلاد الواقعة فيما وراء كل منها .

ـ يحدد تقسيم دوائر الوصلة البحرية بين الادارات الثلاث على النحو التالى :

٣٠ بالمائة من الدوائر مابين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة وما وراءهما .

٧٠ بالمائة من الدوائر مابين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية وما وراءهما . ويخصص منها ٢٤ دائرة كاحتياطى طوارئ للاتصال مع أوروبا لأى من الطرفين فى حال تعطل كبل بيروت /مرسيليا أو كبل الاسكندرية / كاتانزارو

٦ ـ ٢ الوصلة الأرضية :

يخصص عدد من الدوائر مابين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة وما وراءهما يساوى عدد الدوائر المحدد بينهما فى البند ١ من المادة السادسة وتعتبر هذه الدوائر دوائر توسط فى الاراضى اللبنانية .

ـ يخصص باقى الدوائر مابين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية وما وراءهما .

٦ ـ ٣ دوائر التوسط :

٦ ـ ٣ ـ ١ الدوائر المباشرة الصادرة من الجمهورية العربية السورية :

ـ تنشأ دوائر مباشرة تربط الجمهورية العربية السورية بالبلاد فيما وراء الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية كلما تمكن إدارة الجمهورية العربية السورية من عقد اتفاقات مع هذه البلاد .

ـ تتخذ الجمهورية العربية المتحدة وإدارة الجمهورية اللبنانية فى كافة الأحوال الممكنة الإجراءات اللازمة لتوفير وصيانة جميع الدوائر المارة فى الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية والمعدة والمخصصة لامتداد الوصلة بغرض إنشاء هذه الدوائر المباشرة .

ـ تحدد قيمة الإيجار السنوى للتوسط المتعلق بدوائر الإمتداد المؤجرة التى تعبر الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية من محطة الاسكندرية أو من محطة بيروت إلى نقطة الخروج من الحدود المقابلة ، بمراعاة أفضل الشروط التى تطبقها إدارات البريد والبرق والهاتف .

٦ ـ ٣ ـ ٢ الدوائر المباشرة الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة :

ـ تنشأ دوائر مباشرة تربط الجمهورية العربية المتحدة بالبلاد فيما وراء الجمهورية اللبنانية أو الجمهورية العربية السورية ، كلما تمكنت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية العربية المتحدة من عقد اتفاقات مع هذه البلاد .

ـ تتخذ إدارتا الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية فى كافة الأحوال الممكنة ، الإجراءات اللازمة لتوفير وصيانة جميع الدوائر المارة بالجمهورية العربية السورية أو الجمهورية اللبنانية ، والمعدة والمخصصة لامتداد الوصلة البحرية بغرض إنشاء هذه الدوائر المباشرة .

ـ تحدد قيمة الإيجار السنوى للتوسط المتعلق بدوائر الامتداد المؤجرة التى تعبر الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية اللبنانية من محطة دمشق أو محطة بيروت إلى نقطة الخروج من الحدود المقابلة ، بمراعاة أفضل الشروط التى تطبقها إدارات البريد والبرق والهاتف .

٦ ـــ ٣ ـــ ٣ الدوائر المباشرة الصادرة من الجمهورية اللبنانية :

ـــ تنشأ دوائر مباشرة تربط الجمهورية اللبنانية بالبلاد فيما وراء الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة كلما تمكن إدارة الجمهورية اللبنانية من عقد اتفاقات مع هذه البلاد .

ـــ تتخذ إدارة الجمهورية العربية السورية وإدارة الجمهورية العربية المتحدة فى كافة الأحوال الممكنة ، الإجراءات اللازمة ، لتوفير جميع الدوائر المارة بالجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة وصيانتها طوال مدة الاتفاق .

ـــ تحدد قيمة الإيجار السنوى للتوسط المتعلق بدوائر الامتداد المؤجرة التى تعبر الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة من محطة دمشق أو من محطة الاسكندرية إلى نقطة الخروج من الحدود المقابلة ، بمراعاة أفضل الشروط التى تطبقها إدارات البريد والبرق والهاتف .

٦ ـــ ٣ ـــ ٤ تحدد قيمة الإيجار السنوى لخطوط التوسط على أساس ٢٠ فرنك ذهب للكيلو متر الواحد للدائرة الهاتفية السلكية الواحدة أو ما هو فى حكمها .

٦ ـــ ٣ ـــ ٥ تحدد قيمة التكاليف السنوية لاستخدام الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة للدائرة الهاتفية الواحدة فى المحطة الأرضية اللبنانية للأقمار الصناعية بمبلغ ٤٥٠٠ دولار أمريكى وتطبق النسبة الدولية المقررة بين الدائرة البرقية والدائرة الهاتفية على هذه القيمة لاستخدام الدوائر البرقية ، وتحمل الإدارة المستخدمة الايجار السنوى المحدد ، رقة الانتلسات لاستخدام دوائر القمر الصناعى .

٦ ـــ ٤ فائض الحركة :

بالإضافة إلى الحركة التى تؤمن بواسطة الدوائر المباشرة ، تقوم مراكز التوسط فى دمشق والقاهرة و بيروت بامرار فائض الحركة الذى لا تستطيع هذه الدوائر استيعابه ، وكذلك الحركة مع البلاد غير المتصلة بدوائر مباشرة .

٦ ـــ ٥ نظم الإشارة :

يحدد نظام الإشارة المستعمل على الدوائر المستمرة بين الإدارات الثلاث باتفاق مشترك يتمشى مع توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

وفيما يتعلق بالدوائر المباشرة مع البلاد فيما وراء الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية ، يتفق على نظام الاشارة بين البلاد الاقليمية .

(المادة السابعة : التنازل عن الدوائر)

يمكن للادارات الثلاث التنازل لجميع الادارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها عن حق الاستعمال لاستخدام دوائر الوصلتين كل فيما يملكه حتى انتهاء مفعول هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة : شروط التمويل والتسديد)

تحدد شروط التمويل وتنفيذ الأعمال التى ستقام تحت مسئولية شركة سودتيل وشروط تسديد النفقات ، فى اتفاقات ثنائية بين هذه الشركة وكل من :

ـــ مؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الجمهورية العربية السورية .

ـــ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى الجمهورية العربية المتحدة .

ـــ المديرية العامة للبرق والهاتف فى الجمهورية اللبنانية .

(المادة التاسعة : أحكام ختامية)

٩ ـــ ١ يتم تصديق هذا الاتفاق أو الموافقة عليه وفقا للأنظمة الدستورية فى كل من الدول المتعاقدة .

٩ ـــ ٢ يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول فور تبادل وثائق ابرامه بين الأطراف الثلاثة فى القاهرة ويعمل به لمدة خمسة وعشرين عاما اعتبارا من تاريخ سريان مفعوله ويجدد تلقائيا بعد انقضاء هذه المدة خمس سنوات لخمس سنوات .

٩ ـــ ٣ يحق لكل من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذا الاتفاق بعد انقضاء المدة الأولى (٢٥ عاما) بموجب إشعار خطى موجه إلى الطرفين الآخرين . ويسرى مفعول الانسحاب بالنسبة للطرف المنسحب وحده وذلك بعد عامين من تاريخ تبليغ الطرفين الآخرين إشعاره الخطى .

٩ ـــ ٤ يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتفاهم بين الاطراف المتعاقدة .

وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه ، بناء على التفويض المعطى لكل منهم من قبل حكومته وقعوا هذا الاتفاق .

حرر فى بيروت يوم الثالث من تموز (يوليو) من عام ألف وتسعمائة وسبعين على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير المواصلات	وزير المواصلات
كمال هنرى بادير	محمد واصل فيصل

عن الجمهورية اللبنانية
وزير البريد والبرق والهاتف
فؤاد غصن

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق انشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق انشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ؛

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٩١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١)

محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٧١

بتقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بحوض الحصن بالمطرية محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٦١٠,٩٣ مترا مربعا الواقعة بحوض الحصن رقم ٣ قطعة رقم ٧٩٤ بناحية المطرية محافظة القاهرة المبين حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

أظهرت الحفائر التى قامت بها مصلحة الآثار بأرض المواطن يحيى فرنسيس صدفاوى البالغ مساحتها ٢٦١٠,٩٣ مترا مربعا والواقعة بحوض الحصن رقم ٣ قطعة رقم ٧٩٤ بناحية المطرية محافظة القاهرة عن كشف علمى هام .

فقد تم اكتشاف جدران سميكة متوسط عرضها حوالى متر واحد تمتد فى مسطح هذه الأرض طولا وعرضا وإن كانت المجسات التى أجريت بها لم تظهر إلا أجزاء قليلة منها .

ولما كان لهذه المنطقة أهمية أثرية كبرى ، لقربها من مسلة عين شمس وقد كانت طوال التاريخ المصرى القديم مركزا لعبادة الآله (رع) — الأمر الذى رؤى معه تقرير المنفعة العامة (آثار) عليها وتعويض أصحابها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند اختصاص المنفعة العامة — أصلا — للسيد رئيس الجمهورية .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق للعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الثقافة والأعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم